

**قرار مجلس الوزراء
رقم (646) لسنة 2013 ميلادي
بتقرير بعض الأحكام في شأن بعض
العيادات الجمعة**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادي بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013 ميلادية بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما عرضه وكيل وزارة الصحة بكتابة رقم (12389) المؤرخ في 5/مايو/2013 ميلادي، وكتابته رقم (27670) المؤرخ 4/سبتمبر/2013 ميلادي.
- وعلى ما قرره اللجنة الوزارية للشؤون الفنية في اجتماعها السابع لسنة 2013 ميلادية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3489) المؤرخ في 6/أغسطس/2013 ميلادية.

العدد (6)

رقم الصفحة 732

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع والعشرين لسنة 2013 ميلادية.

قرار

مادة (1)

تكون تبعية العيادات المجمعّة الوارد ذكرها فيما بعد لوزارة الصحة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وهي:-

ت	العيادة المجمعية	المنطقة	ت	العيادة المجمعية	المنطقة
1	طريق المطار	طرابلس	5	زاوية الدهماني	طرابلس
2	البدري	طرابلس	6	الحي الإسلامي	طرابلس
3	غوط الشعال	طرابلس	7	الصابري	بنغازي
4	أبوسليم	طرابلس	8	الكيش	بنغازي

مادة (2)

تتولى وزارة الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم العيادات المجمعّة وفقاً للتشريعات النافذة , وعرض ما يلزم على مجلس الوزراء.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره, ويُبلغى كل حكم يخالفه, وعلى الجهات المعنية تنفيذه, ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 23/ذي الحجة/1434هجري.

الموافق: 28/أكتوبر/2013ميلادي.